هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٨

متعلق بمفوضي المراقبة

إنّ رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية لا سيما المادة الخامسة عشرة منه،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٥/١٣/٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا القرار على مفوضي مراقبة المؤسسات والهيئات التي تمارس الاعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية).

المادة الثانية: على المؤسسات والهيئات التي تمارس الاعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص أن تكلف مفوضي المراقبة لديها بتضمين الكشوفات المالية المدققة من قبلهم، والمنصوص عنها بالمادة الرابعة والأربعون من القانون ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية)، المعلومات المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار كحد أدنى.

المادة الثالثة: على مفوضي مراقبة المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، تزويد وحدة الرقابة على الاسواق المالية بالتقارير والمستندات والمعلومات التي قد تطلبها في سياق قيامها بمهامها الرقابية على الاعمال الخاصة بالأدوات المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الرابعة: على مفوضي مراقبة المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه استكمال تقاريرهم المشار إليها أعلاه بالقيام بأي تدقيق أو تحليل إضافي لعمليات تلك المؤسسات والهيئات المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية والذي قد تطلبه وحدة الرقابة على الأسواق المالية منهم بشكل مباشر وذلك من أجل التأكد من سلامة تقيد هذه المؤسسات والهيئات بالأنظمة والقرارات المرعية الاجراء.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 31 آب ٢٠١٥
رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

ملحق رقم ١

١- التقرير السنوي عن الكشوفات المالية

أ- إدراج نسخ عن الميزانية وخارج الميزانية على أساس مقارن بين السنة المالية موضوع التقرير والسنة المالية السابقة.

ب- عرض بيان حساب الأرباح والخسائر على اساس مقارن بين السنة المالية موضوع التقرير والسنة المالية السابقة.

ج- شرح وافٍ لإجراءات المراقبة التي قاموا بها لكل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر.

د- عرض بشكل واضح ووافي للأمور التالية:

i. قيمة التسليفات الممنوحة لتمويل هوامش على العمليات في حال وجودها واعادة تبويب هذه التسليفات في الوضعيات المعدة للنشر والتبليغ لتمثل الصورة الصحيحة للأرقام.

ii. الديون المشكوك بتحصيلها والمؤونات المكونة والفوائد غير المحققة العائدة لكل منها في حال وجودها.

iii. الحسابات الدائنة والمدينة مع وحدات المجموعة الاخرى في حال وجودها على أساس الإجمالي وليس الصافي.

iv. العمليات خارج الميزانية.

هـ- الاشارة صراحة بأنهم تحققوا من:

i. ما اذا كانت حسابات العملاء منفصلة عن حسابات المؤسسة (Off-balance sheet).

ii. ما اذا كانت حسابات العملاء مودعة لدى المراسلين في حساب موحّد (one omnibus account) أو في حسابات منفصلة (Segregated Accounts) عن بعضها وعن حسابات المؤسسة.

iii. مراجعة أعمال المكتب الوسطي ومدى تقيده بالتعاميم المرعية الاجراء للتأكد من أية تجاوزات للخسائر اليومية عن نسبة ٢% من الأموال الخاصة الأساسية (بحسب ملحق قرار هيئة الأسواق المالية رقم ١٠).

iv. مراجعة أعمال المكتب الوسطي ومدى تقيده بالتعاميم المرعية الاجراء للتأكد من أية تجاوزات للخسائر عن نسبة ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية (بحسب ملحق قرار هيئة الأسواق المالية رقم ١٠).

v. مراجعة القيمة التعاقدية (Notional Value) للمراكز المفتوحة ومقارنتها بالأموال الخاصة الاساسية الحرة (بحسب ملحق قرار هيئة الأسواق المالية رقم ١٠)

و- التأكيد أن الوضعيات المعدة للنشر والتبليغ تمثل الصورة الصحيحة للأرقام الواردة في الوضعيات النهائية المقدمة الى هيئة الأسواق المالية وتبيّن بشكل واضح الاستنتاجات التي توّصلوا اليها بعد الاجراءات التي قاموا بها.

ز-ذكر مبالغ الحدود الدنيا الاجمالية (materiality) التي اعتمدوها في اعمال التدقيق عن كل من حسابات الميزانية وخارج الميزانية وحسابات الايرادات والاعباء.

ح- ذكر طبيعة وحجم كل القيود التصحيحية واعادة التبويب التي أجروها والتي تتعدى مبالغها الحدود الدنيا لدرجات الأهمية المادية.

ط- على مفوضي المراقبة الاشارة صراحة الى مدى تقيّد المؤسسة بالقواعد والاسس المحاسبية المعتمدة في قيد عمليات الميزانية وخارج الميزانية والايرادات والأعباء، واظهار أي تغيير في القواعد المتبعة بالنسبة للدورة المالية السابقة في حال وجوده، وتأثير ذلك على الأرقام المقارنة والمعايير المعتمدة.

ي- الاشارة صراحة بأنهم تحققوا من صحة الارقام الواردة في البيانات المحاسبية.

ك- ابداء الرأي حول البيانات المالية ونتائج أعمال المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة المعتمدة والاشارة بوضوح الى أن عمليات التدقيق قد تمت وفقا لقواعد المراقبة المحاسبية المتعارف عليها وذلك في الفقرة التي تتضمن تحديد نطاق التدقيق.

ل-في حال التحفظ، على مفوضي المراقبة أن يضمنوا رأيهم المتحفظ شرحا وافيا للأسباب الموجبة لذلك وانعكاساتها على الوضع المالي ونتائج أعمال الصرف.

م- على مفوضي المراقبة إبداء الملاحظات بنقاط الضعف التي تعتري نظام الضبط الداخلي المعمول به (المتعلق حصرا بالأنشطة المتعلقة بالأدوات والأوراق المالية) في المؤسسة ومدى أهمية وآثار هذه النقاط على أعمال المؤسسة الحالية والمستقبلية.

ن- الاقتراحات والتوصيات المقدمة من مفوضي المراقبة لتعزيز نظام الضبط الداخلي (المتعلق حصرا بالأنشطة المتعلقة بالأدوات والأوراق المالية) ولتخطي المشاكل الحالية والمحتملة.

س-ابراز وجهة نظر ادارة المؤسسة بهذه النقاط وردودها عليها.

٢- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٢ والفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف.

أ- الاشارة الى أنهم تحققوا من كافة العلاقات والاتفاقات بين المؤسسة واعضاء مجلس ادارته وبين المؤسسة ومؤسسات أخرى ذات علاقة بأعضاء مجلس الادارة وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

ب- ابداء الرأي في البيانات المقدمة اليه لجهة قانونيتها اذا اقتضى الامر.

ج- التحقق من أن كافة التسليفات الخاضعة للمادة ١٥٢ والمادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف مدرجة ضمن هذا التقرير.

د- أن يذكروا بالتفاصيل طبيعة ونوع العلاقات والعمليات القائمة بين المؤسسة وكافة الوحدات المجموعة العائدة له أو التي يعود اليها.

٣- متطلبات اخرى

أ- إطلاع هيئة الاسواق المالية فورا على:

i. أية صعوبات أو ضغوطات تعترضهم خلال قيامهم بواجباتهم.

ii. أية مخالفات يقتضي الابلاغ عنها فورا بموجب القوانين والانظمة والتعاميم وتلك التي يعتقد مفوضو المراقبة أن واجبهم المهني يفرض عليهم ابلاغ الهيئة عنها.

ب- عملا بالمادة ١٧٤ من قانون التجارة، تلفت الهيئة انتباه مفوضي المراقبة الى أن نطاق التدقيق يشمل نشاطات المؤسسة للسنة المالية بكاملها وليس فقط بتاريخ تدقيق الحسابات السنوية.

ج- التحقق من نظم تكنولوجيا المعلومات لممارسة الأعمال الوساطة المالية وإعداد التقارير عن الاجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة مخاطر الغش أو الخطأ، وخصوصا عندما يكون هناك احتمال لتجاوز فردي لنظام المراقبة أو المعاملات الاحتيالية والتي لا يتم كشفها نظرا لتطور وتعقيد أو عدم وجود أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

د- على مفوضي المراقبة أن يحتفظوا بكافة الأوراق والمستندات والأوراق الثبوتية العائدة لأعمال التدقيق في المصارف، المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة وأن يقدموها الى هيئة الأسواق المالية عند طلبها.